



الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.3)، الفقرة 29]

229/77 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،
أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً
إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾
والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،
وإن تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) القرار 295/61، المرفق.



وإنّ تشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁶⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽⁷⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإنّ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإنّ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإنّ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنّ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإنّ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإنّ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-97.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

عن العدوان الروسي⁽⁸⁾ و د-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجم عن العدوان الروسي⁽⁹⁾،

وإن يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإن تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإن تدين أيضاً العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولعدم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني،

وإن تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإن ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإن تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتاً وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإن يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفاً فيها، مما يؤدي إلى تدنٍ شديد في قدرة سكان القرم على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم منذ احتلالها مؤقتاً من جانب الاتحاد الروسي،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإن ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثة الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإن ترحب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، المقدمين عملاً

(8) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الفصل السابع.

بالقرارين 205/71⁽¹⁰⁾ و 190/72⁽¹¹⁾، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرارات 263/73⁽¹²⁾ و 168/74⁽¹³⁾ و 192/75⁽¹⁴⁾ و 179/76⁽¹⁵⁾، وبتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا الصادر عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49،

وإنّ تدوين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الاتحاد الروسي لجنسيته تلقائياً على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطلّ التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومدهامات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تثار القرم، وإنّ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين احتجازاً تعسفياً واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للعنوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بمن فيهم إمير - أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفىيف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وناريمان دجاليال، وإيرينا دانييلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وكثيرون غيرهم،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفياً وقضوا أحكاماً بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإنّ تدوين ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات،

(10) انظر A/72/498.

(11) انظر A/73/404.

(12) A/74/276.

(13) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(14) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(15) A/77/220 و A/HRC/50/65.

وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسراً في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسراً أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تآثر القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تآثر القرم،

وإنّ تدنين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانقراض من الثقافة الأوكرانية وثقافة تآثر القرم في المشهد الإثنوي الثقافي للقرم،

وإنّ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم، بما في ذلك التدريب الحربي لأطفال القرم بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية الوطنية"، وبإعاقة إمكانية حصول سكان القرم على التعليم الأوكراني،

وإنّ تدنين التحريض على كراهية أوكرانيا والأوكرانيين وإشاعة معلومات مضللة تبرر العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعداداً كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

وإنّ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضٍ تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، أي كانت دوافعها،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، بما في ذلك الهيكل الإثنوي، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإنّ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان القرم بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يسهم في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي في القرم،

وإنّ تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإنّ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقاً لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس

الشعب التتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي - تتار القرم، معلناً كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإنّ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية وجماعاتها، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنائس البروتستانتية والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإنّ تدين أيضاً المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإنّ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بشكل شائع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد تضييق سبل سكان القرم عن خوض احتجاجات سلمية بما يتفق مع حقوقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا،

وإنّ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإنّ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹⁶⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹⁷⁾؛

وإنّ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإنّ تدين بشدة عملية التجنيد القسري والتعبئة الجارية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في القرم في ظل العدوان المرتكب دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا،

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4 (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفصل الخامس.

وإنّ تشير إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضرورتان لإعمال الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنّ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطّعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في القرم والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا،

وإنّ تدن قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم، وباستخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وتثار القرم والمسلمين وشهود يهوه والنشطاء، وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي رُغم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإنّ تكرر الإغراب عن قلقها إزاء المناورات المتعددة للقوات المسلحة الروسية التي تجرى في القرم، باستخدام القرم في العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا، والتي يترتب إجراؤها على عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإنّ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإنّ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإنّ ترحب أيضاً بقرار الأمين العام إضافة حالة أوكرانيا، بأثر فوري، إلى تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح بوصفها حالة مثيرة للقلق، حيث سيتم بناء على ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أوكرانيا وإبلاغ مجلس الأمن بها،

وإنّ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإنّ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وإنّ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإنّ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإنّ تدين بشدة موجة عمليات الاحتجاز التعسفي الجديدة غير المسبوقة في القرم، وعمليات النقل القسري من القرم وإليها، واستمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وما يسمى بإجراءات الفرز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي،

وإنّ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإنّ تؤكد أيضاً أنه يجب أن تعاد إلى أوكرانيا على الفور مقاليد السيطرة على كافة أقاليم أوكرانيا،

1 - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وفي 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

2 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - **تشجب بأشد العبارات** العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولعدم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني؛

4 - **تطالب** بأن يضع الاتحاد الروسي حداً على الفور لعدوانه على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

5 - **تدين** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية والتي تستتبع التمييز ضد سكان القرم المحتلة مؤقتاً، بمن فيهم تزار القرم والأوكرانيون والأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - **تطالب** الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

7 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل

2017 و 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان القرم المحتلة مؤقتاً، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم خلافاً للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلاً عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دولياً؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقاً للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁸⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁹⁾؛

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة ومؤاتية لتعددية وسائل الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون أي قيود غير القيود التي يسمح بها القانون الدولي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في القرم أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تثار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في القرم المحتلة مؤقتاً، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(18) القرار 175/70، المرفق.

(19) القرار 229/65، المرفق.

- (ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم المحتلة مؤقتاً والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استقزاز ضد أوكرانيا؛
- (ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم ورفع الحواجز المفروضة التي تمنع الحصول على التعليم الأوكراني؛
- (ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب النتري في القرم تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تثار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابياً، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم قادة مجلس الشعب النتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تثار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛
- (ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان القرم وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي ولاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضاً والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام للالتزامات الدولية بصفته سلطة احتلال؛
- (ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي وتعبئتهم للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛
- (ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛
- (خ) التراجع فوراً ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على الجنسية الروسية؛
- (ذ) تزويد مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بمعلومات كاملة عن أطفال أوكرانيا الذين نقلوا قسراً أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل معلومات عن الأطفال الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقاً، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقاً للقانون الدولي؛
- (ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال الأوكرانيين أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم الآمنة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقاً للقانون الدولي؛
- (أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، المحتلتين مؤقتاً، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكرامة دون عوائق؛

(ج ج) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك التركيبة الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى القرم؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954⁽²⁰⁾، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في القرم، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساري وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في أراضي شبه جزيرة القرم والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

10 - **تهيب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

11 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من قبل الاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتاً في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلاً عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511 (20)

الاتحاد الروسي وحثه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

13 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني للقرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا، بما في ذلك الفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان، وطمس الهوية الوطنية؛

14 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم المحتلة مؤقتاً والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول إلى القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتاً لسيطرة الاتحاد الروسي بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم المحتلة مؤقتاً والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتاً لسيطرة الاتحاد الروسي، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافاً بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" إلى حين القيام على النحو الواجب بتسوية الانتهاكات المرتكبة نتيجة للاحتلال الأجنبي لأجزاء من إقليم أوكرانيا وسيطرته عليها وباستعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا بالشكل الكامل داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقاً لقرار المجلس 22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽²¹⁾؛

21 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022

(21) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.